مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

دور الادعاء العام امام محاكم الاحوال الشخصية (دعاوى الحضانة انموذجاً)

نائب المدعي العام إيمان عبدالله أحمد[1]، م.د. إسراء سعيد عاصي[2]

مجلس القضاء الاعلى[1]

رئاسة جامعة بغداد – قسم التدقيق والرقابة الداخلية[2]

emanmohamad@uruk.edu.iq

استلام البحث: 18/06/2025	مراجعة البحث: 16/07/2025	قبول البحث:15/08/2025

الملخص:

يلعب الادعاء العام دوراً مهماً وكجزء متمم لعمل القاضي في التنظيم القضائي واجراءاته. فقد يستعين بهِ القاضي لبلوغ حكمه العدل، فالادعاء العام بوصفه جزء من الجهاز القضائي ووفقاً لما هو منصوص عليه في القانون دور بارز في دعاوى الاحوال الشخصية وخاصة الحضانة، ويؤدي الادعاء العام عمله هذا كمقوم لعمل القضاء من خلال مساعدته في الوصول الى العدالة، خاصة وان هذه الدعاوى تستمد احكامها من مصادر الشريعة الاسلامية وتتعلق بفرد من افراد المجتمع منذ صغره والبحث عن مصلحته لجعله عضواً نافعاً وفعالاً لينعكس أثره على تحصن المجتمع من اي خطيئة.

..**الكلمات المفتاحية:** الحضانة، الادعاء العام، القضاء، الأسرة

Abstract

The Public Prosecution plays an important role as a complemented part to the judge's work in the judicial system and its procedures. Judges may call upon the Public Prosecution to reach a just ruling. As part of the judicial system and in accordance with the law, the Public Prosecution plays a prominent role in personal status cases, particularly custody cases. The Public Prosecution performs this role as a component of the judiciary by assisting it in achieving justice. lawsuits derive their rulings from Islamic Sharia sources and relate to an individual within society from an early age. The goal is to ensure their best interests, making them a useful and effective member of society, thereby enhancing their protection from any sin.

Keywords: custody, public prosecution, judiciary, family.

المقدمة

اولا: أهمية الموضوع وسبب اختياره

لا شك ان مهام عضو الادعاء العام مع القاضي بصدد الموضوعات القانونية – ووفقاً للحالات المنظورة أمامهما – يعملان على فهم وتفسير القانون واستخلاص مبادئه وفقاً لظروف المجتمع واعرافه بحيث يضفي القضاء على القانون ديناميكية تتماشى مع تغييرات المجتمع المطبق فيه، وخاصة بما طرأ على النصوص القانونية للحضانة– وهما بعملهم هذا يكونا محركان وموجهان للمشرع اذ يوفقا ما بين القانون وكافة المتطلبات الاجتماعية المختلفة، فالتعاون ما بين القاضي والادعاء العام يترجم لحوار حقيقي يظهر اثره على الواقع القضائي العملي وهذا ما يؤدي الى منافسة محتومة بينهما لرعاية مصالح الاطراف المتنازعة والوصول الى العدالة كلما كان ذلك ممكناً, ولهذا يعد دور الادعاء العام امام محاكم الاحوال الشخصية في دعاوى الحضانة أمراً ليس بيسير لكون ان هناك اتجاهات متعددة لحضانة الطفل من

CC BY

حيث رفعها او تعيين من له الحق بها وهدا ما يحتاج الى تحديد لمعناها من قبل القاضي وبدون عمل الادعاء العام في هذه الدعاوى قد لا يكون القاضي موفقاً بحكمه فقد لا ترد بفكره سلامة وامكانية الحاضن ومقدرته على الحضانة لحظة اصداره للحكم.

ثانياً: اشكالية البحث:

تنبثق من هذه الدراسة عدة اشكاليات قانونية على الواقع العملي والنظري والتي تتمثل بطرح التساؤل الاتي: هل يؤدي الادعام العام في دعاوى الحضانة دوره بكامل ما يسمح له القانون؟ وإذا كانت الاجابة بنعم فهل يساهم بدوره هذا في العمل على كل ما يصب بمصلحة الطفل وفقا لتغييرات الاسرة التي تعد نواة المجتمع والطفل مستقبله؟

بالاضافة الى ذلك فأن عدم وجود دراسة مستقلة تُعنى بدور الادعاء العام امام محاكم الاحوال الشخصية، هو ما يشكل اشكالية بحد ذاتها ينبغي معالجتها والمساهمة في تسليط الضوء على عمل هدا الجهاز.

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون الاحوال الشخصية وقانون الادعاء العام النافذ، وكذلك التطرق للدور العملي لنائب الادعاء العام أمام محاكم الأحوال الشخصية فيما يخص مسألة الحضانة من خلال تتبع القرارات القضائية وتحليلها واستنتاج مدى فاعلية دوره فيها وتطابقها مع القانون، أي مقارنة ما بين الاتجاه القانوني ودوره المثبت قانوناً والاتجاه القضائي ودوره الممارس فعلاً في أنموذج دراستنا.

رابعاً: تقسيم البحث

اقتضت هذه الدراسة خطة تنبثق من حقيقة الموضوع كدراسة نظرية وتطبيقية عملية من خلال تقسيمها على مبحثين سنتناول في المبحث الاول المركز القانوني للادعاء العام امام محاكم الاحوال الشخصية وفي المبحث الثاني دور الادعاء العام في دعاوى الحضانة من الناحية النظرية والعملية التطبيقية وسننهي البحث بخاتمة موجزة لأهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

المركز القانوني للادعاء العام امام محاكم الاحوال الشخصية

يعد عمل الادعاء العام جزء متمم لعمل القاضي في التنظيم القضائي واجراءاته. فقد يستعين بهِ القاضي لبلوغ حكمه العدل، فالادعاء العام بوصفه جزء من الجهاز القضائي وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون كما سنرى لاحقاً له دور بارز في دعاوى الاحوال الشخصية وخاصة الحضانة، ولكن هل يودي دوره بوصفه خصماً في الدعوى ام هو طرفاً فيها؟ هذا ماسنحاول الاجابة عليه بعد تحديد مفهوم الادعاء العام وبيان طبيعة عمله وذلك كلاً في مطلب مستقل.

CC BY

المطلب الاول

مفهوم الادعاء العام

لبيان مفهوم الادعاء العام ينبغي تعريفه هدا المصطلح لاستكمال متطلبات البحث وعليه سنتناول تعريف الادعاء العام واساسه في فرعين.

الفرع الاول: تعريف الادعاء العام

قد يتحاشى المشرع عند أصداره للقانون ان يعرف المصطلحات لان هدا من صلب مهام الفقه والفلسفة، وعند الرجوع الى قانون الادعاء العام النافذ لم نجد تعريفاً للادعام العام، وقد يرجع السبب في ذلك بأعتبار ان الادعاء العام هو موظف [1]،لكن الهيكل التنظيمي للادعاء العام يعتمد على التشكيل القضائي فيه وعلى الوظائف والاختصاصات التي يحددها القانون ليتولاها عضو الادعاء العام القيام بها, إذ ان الصفة القضائية تتجلى في ان مسؤوليته لا تحكمها القواعد العامة لمسوولية الموظف كما ان واجباته الايجابية والسلبية وحقوقهِ مذكورة في قوانين خاصة بتنظيم عمل القضاء بشكل عام، وبناء عليه سنتطرق الى تعريفه لغة وأصطلاحاً .

اولا: تعريف الادعاء العام في اللغة

ينبغي ان نعرف مفدرتي الادعاء والعام لغة وكلاً على حدا، فأما الادعاء على وزن الافتعال وادعى على وزن افتعل من الفعل الثلاثي دعا يدعو ودعوة، بمعنى دعا به اي صاح به والاسم الدعوى ودعا الى شئ اي احتاج اليه اي الحاجة والمناداة والمخاصمة. [2]

اما مصطلح العام وهي صفة للمصدر الادعاء والعام ضد الخاص وعم الشئ يعم عموماً اي شمل الجماعة، فهو متعلق بجمع من الناس[3]، فيقال فلان معمم اي مسود وهو السيد الدي يقلده القوام امورهم ويلجأ اليه العوام، ورجل معم: يعم القوم بخيره وقال راع: رجل معمم يعم الناس بمعروفه اي يجمعهم؟ [4]

فالادعاء العام هو رفع الدعوى او المقاضاة نيابة عن المجتمع اي من يتحدث امام القضاء بأسم المجتمع بناءً على العموم فمن دعى ادعاءاً حضر فُطلب المدعي للمقاضاة بأسم المجتمع وليس اضافة الى شخصه.

ثانياً: تعريف الادعاء العام في الاصطلاح الفقهي والقانوني

يقصد بالادعاء العام هو الجهاز المكلف بحماية مصالح المجتمع والحفاظ على المشروعية واحترام تطبيق القانون، اي هو من يطالب بحق المجتمع ومصالحه العليا ويحافظ على شرعية تطبيق القانون من الناحية الموضوعية والاجرائية. [5]

---

[1] فقد عرفته المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 على ان: " كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين". كما عرفته الفقرة (ثالثاً) من المادة الأولى من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 على ان: "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة".

[2] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت،1983، ص205.

[3] www.arabdict.com ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة ومعجم الغني منشور على الموقع الالكتروني اخر زيارة 20\6\2023

[4] ابن منظور، لسان العرب، بيروت، بلا سنة نشر، ص 201.

[5] لم تعرف الشريعة الاسلامية فكرة الادعاء العام بالمعنى المعروف في وقتنا الحاضر وانما قد عرفه بفكرة النيابة عن الامة تتمثل بوجود هيئة تدافع عن الحق العام او حق الله تعالى(كالحدود والزكاة والكفارة) ومن ثم توجه الاتهام وهدا العمل بالتاكيد هو عمل مقارب لفكرة الادعاء العام محل بحثنا هذا.

CC BY

لقد تطرق المشرع العراقي في قانون الادعاء العام في المادة (1) منه يؤسس جهاز الادعاء العام وهو احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية وله استقلال مالي واداري وله شخصية معنوية يمثله رئيس الادعاء العام) ويؤخذ على هذا التعريف بكلمة يؤسس وكأنه لا يوجد جهاز للادعاء العام مسبقاً رغم انه قد ظهر اول مرة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني عام 1879 ثم في قانون اصول المحاكمات البغدادي الذي عرف وظيفة النائب العمومي ثم استحدثت وظيفة الادعاء العام في ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة 1931 الى ان تم تنظيمة بصورة مستقلة في قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 ومن بعده القانون الحالي والنافد الا وهو قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 لدا ينبغي تغييركلمة يؤسس بكلمة ينظم بالاضافة الى ذلك فأن مسالة تمثيله من قبل رئيس الادعاء العام يجعل منه شخصية معنوية في حين انه في الواقع العملي غير ذلك [1]، كذلك مسألة استقلاله فمن الواقع العملي هناك تناقض إذ ان جهاز الادعاء العام يتبع مجلس القضاء ماليا وأدارياً.[2]

وبناءً عليه فأن تعريف فكرة الادعاء العام في الاصطلاح القانوني والفقهي تستند الى مدى تناول هدا الجهاز من قبل المشرع، فأما المشرع : فليس من مهمته وضع تعريف بل على الغالب الاعم ما يترك المشرع وضع تعريفات للمواضيع الى الفقه، وأما الفقه: فقد وجدنا انه قد اختلف في تعريفه نتيجة إختلاف التسميات والنظم القانونية في القوانين المقارنة، فذهب الجانب الاول منهم الى اعتبار الادعاء العام (عضو) –على اساس ان الادعاء العام يمثلون رجال السلطة التنفيدية لدى المحاكم، او يعد محامي عام عن المجتمع يتولى حماية الحقوق من الضياع من جهة ومعاونة القضاء على السير بمهمته واداء رسالته [3]، وهذا الجانب محل نظر لكونه حصر دور الادعاء العام بالعضو وكأنه يعمل بنفسه فقط دون ان تكون هناك خلية مرصوصة البنيان ترتبط برأس هرمي يمثل الحماية القانونية للمجتمع وقد خلط ما بين مسألة استقلال الأدعاء العام بكونه تابع الى السلطة القضائية لا التنفيدية، بينما ذهب الجانب الثاني منهم الى وصفه بالجهاز،اي الهيئة التي تمثل الحكومة والنظام العام والمصلحة العامة للمجتمع امام بعض الجهات التي تسهر على تطبيق القوانين وهذا الرأي هو محل نظر أيضاً؛ لأن عمل الادعاء ليس كممثل للحكومة وانما كممثل للمجتمع.

وعليه نقترح التعريف الآتي هو ((هيئةمستقلة ذات سلطان قانوني مستمد من الدستور والقانون يرعى حسن سير العدالة، يعمل على مراقبة صحة تطبيق القانون وتنفيده من قبل السلطات الاتحادية حماية لحق المجتمع والفرد)).

الفرع الثاني: أساس وظيفة الادعاء العام

ما نقصده بأساس وظيفة الادعاء العام هو المصدر الذي يستمد منه جهاز الادعاء العام شرعيته في العمل بهذهِ الوظيفة المقدسة المركونه اليه دون غيره من أجهزة السلطة القضائية، فمن الطبيعي ان يكون لهذهِ الوظيفة اساس

---

[1] حدد القانون المدني العراقي في م(47اب) من هم الأشخاص المعنوية متمثلين بالإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة.

[2] لذا أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (112/اتحادية/2021) في 2021/11/9 والقاضي بعد دستورية عبارة (يتمتع بالاستقلال المالي والاداري) الواردة في البند أولا من المادة الأولى من هذا القانون.

[3] المحامي عبد الرزاق شبيب، المحامي، بغداد، ص59 اشار اليه تيماء محمود، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص16.

CC BY

قانوني مستمد من فلسفة معينة يصبو المشرع الى تطبيقها على أرض الواقع وبخاصة في مسائل الأحوال الشخصية لتعلق أغلب منازعاتها بمسائل الحل والحرمة، لذا سنبين ذلك في فرعين مقدمين الاساس الفلسفي في الأول ثم الاساس القانون لكي نعرف ما المصلحة الفلسفية التي دفعت المشرع العراقي الى تنظيم مثل هكذا جهاز متخصص يعني بمراقبة المشروعية بكافة صورها، وبمختلف فروع القانون.

اولاً: الاساس الفلسفي

يستمد جهاز الادعاء العام بعمله امام محاكم الاحوال الشخصية من فكرة فلسفية تنبع من اساس أن هدا العمل يعد نيابة عن المجتمع والدولة من قبل هيئة للدفاع عن مصالحه يمثلها موظفين معيينين من قبل الدولة بناء على معايير وظيفية، فالادعاء العام جهاز رئيسي مكلف بمراقبة المشروعية واحترام صحة تطبيق القانون من خلال التركيز على الحقوق الشرعية والمدنية والجزائية، وما يهمنا هنا هو المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية وأمور الحضانة بخاصة لكونها أنموذج دراستنا، فلكون المدعي العام معني بالاهتمام بأمور الاسرة والطفل بشكل عام [1] ؛ وذلك بأعتبارهما نواة المجتمع واساس كل صلاح أو هلاك في أي مجتمع، فمن الضروري حمايتهم من اي ضرر يصيبهم لكونه ينعكس سلباً بالضرر على المجتمع، فليس بمقدور الافراد التدخل لحماية الطفل لما يصب في مصلحته وانما تناب هذه المهمة لهيئة تتولى ذلك، وقد يتبارد الى الذهن سؤال مفاده ان الحق المراد حمايته من قبل الادعاء العام في دعاوى الحضانة هل هو حق خاص أم عام ؟

ان الاجابة على هدا التساؤل يكون من خلال طرح فكرة فلسفية تتمحور حول مسألة ترجيح المصالح، فالمصلحة هي غاية كل تنظيم قانوني وتعد الهدف الاسمى للقانون [2]، فالضرر الذي يصيب المصلحة الخاصة بالاب أو الام أو الطفل نتيجة حكم غير صحيح في دعاوى الحضانة المرفوعة أمام القضاء يقود في النهاية الى ضرر المجتمع إذا لم يتدخل الادعاء العام لبيان الصورة الواضحة للحكم الواجب والذي يجب ان يكون بمصلحة الطفل بغض النظر عن اضراره باحد الأبوين أم لا، وعند ترجيح مصلحة الطفل على مصلحة أي من الخصمين تتحقق تلقائياً مصلحة المجتمع على اعتبار ان الطفل الدي ينشأ في بيئة صالحة سيكون فرداً نافعا للمجتمع، فدور الادعاء العام هنا يتمثل بتذليل التعارض الذي يحدث ما بين المصالح بل وحمايتها من اي اهدار او ضياع او انتهاك، وهو بالمحصلة النهائية يصب في صالح المنفعة الاجتماعية بشكل عام، لذا فان المصلحة التي يصبو نائب المدعي العام الى تحقيقها في مسألة الحضانة تحديداً هو المحافظة على التكوين السليم للمجتمع الذي يعد الاطفال نواتها مستمرة التجدد.

ثانياً: الاساس التشريعي

من المعلوم بأن الفلسفة لا تأتي بجدوى ما لم يأخذها المشرع بنظر الاعتبار عند التشريع وبمختلف فروع القانون المكونة للمنظومة القانونية في الدولة، فالسياسة التشريعية التي تدفع المشرع الى وضع نص معين ينبغي ان تكون مقبولة عقلاً ومنطقاً ومنتجة أيضاً، لذا لا يكفي بأن تكون هناك فلسفة ملحة لتدخل نائب المدعي العام في مسائل

[1] الفقرة سادساً من المادة الثانية من قانون الادعاء العام النافذ رقم (49) لسنة 2017.

[2] محمد مردان، المصلحة المعتبرة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، 2000، ص8.

الأحوال الشخصية بل يجب ان يكون هناك قانون يجسد هذهِ الفلسفة في نصوص قانونية يستمد منها هذا الجهاز مشروعية دوره. ويتمثل هذا الاساس بـــ :

1-الدستور: بأعتباره الاساس التشريعي للحقوق والحريات والسلطات، وهو القانون الأسمى والاعلى في الدولة وتستمد منه كافة السلطات شرعيتها. [1] و كان من ضمن السلطات التي اكد عليها الدستور وبين تشكيلاتها الا وهي السلطة القضائية ومن ضمنها جهاز الادعاء العام وهده دلالة واضحة وصريحة الى اهمية دور هدا الجهاز في تشكيلات القضاء، إذ نص على ان: " تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون ". [2]

2- القانون: أما من الناحية القانونية فأن جهاز الادعاء العام يستمد اساسه القانوني من القوانين المتوالية التي تولت تنظيم مهمة جهاز الادعاء العام والمذكورة في بداية بحثنا هذا وكان أخرها قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 النافد، إذ عملت القوانين على تنظيم تشكيلاته، وأهدافه السامية، ومهامه، واليات عمله التي تتوافق ومتغيرات الواقع الاجتماعي المتطور[3]، وكان من بين هذهِ المهام حضورهِ الواجب امام محاكم الاحوال الشخصية في المسائل المتعلقة بالحل والحرمة والمسائل التي تعنى بأمور الاسرة والطفولة. [4]

المطلب الثاني

طبيعة عمل الادعاء العام امام محاكم الاحوال الشخصية في القانون العراقي

ان طبيعة عمل الادعاء العام امام محاكم الاحوال الشخصية في القانون يثير عدة تساؤلات طرحت على بساط هذا البحث في بداية المبحث فهل الادعاء العام خصم أمام محاكم الأحوال الشخصية ام لا يعد كذلك؟

أن حضور الادعاء العام في جلسات محاكم الاحوال الشخصية كان من بين المهام الجوازية الممنوحة لعضو الادعاء العام بموجب المادة (الثالثة عشر) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979، الا انه وعلى ضوء قانون الادعاء العام النافذ رقم (49) لسنة 2017 أصبح حضورة وجوبياً وذلك بموجب المادة (السادسة) من القانون، إذ أصبح عضو الادعاء العام ملزم بالحضور أمام محاكم الاحوال الشخصية في كل ما يتعلق بدعاوى القاصرين والمحجور عليهم ودعاوى التفريق والهجر وتشريد الاطفال وأية دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخلهِ فيها لحماية الاسرة والطفولة، والحضور هنا يقصد به ليس فقط حضور الجلسة واستكمال الشكلية فقط، وانما الحضور هنا يكون وفقاً للدور الايجابي الذي منحه القانون له، اذ يمكنه ان يقدم الطلبات والمطالعات، وكذلك الطعن بما يصدر من المحكمة من أحكام وقرارات, الا ان القانونين السابق والنافذ بالرغم من السلطة الواسعة التي تم منحها لعضو الادعاء العام لم يوضح مركزه القانوني بصريح العبارة أمام المحكمة، لذا أضفى فقهاء القانون عليه عدة مراكز قانونية حول تكييف هذا المركز، فمنهم من عده خصماً الى جانب الى جانب المدعي أو المدعي عليه، ومنهم من عد تدخله تدخلاً انضمامياً ومنهم من عدها

---

[1] المادة الثالثة عشر من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[2] المادة التاسعة والثمانون من دستور جمهورية العراق النافذ.

[3] المواد (1-4) من القانون اعلاه.

[4] الفقرة سادسا من المادة الثانية، والمادة السادسة من قانتون الادعاء العام النافذ.

CC BY

خصومة ناقصة أو ذي طبيعة خاصة، الا اننا نرى بأنهِ ليس خصماً في الدعوى وانما هو جزء من الهيئة القضائية التي نصت عليها المادة (التاسعة والثمانون) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصت على ان : " تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا...، وجهاز الادعاء العام... " ولهذا التكييف عدة مبررات ومنها:-

1-ان الخصومة لغة هي النزاع او الخلاف بين شخصين أو أكثر أياً كان محل النزاع مسألة علمية او لغوية أو مالية.. الخ. أما في الاصطلاح القانوني فتطلق كلمة الخصومة على النزاع عندما يعرض على القضاء. [1] فالخصومة إذاً حالة معلقة لا يعرف اثناءها هل المدعي صاحب حق ام لا، ويكون غرض النشاط الاجرائي بأكمله الوصول الى معرفة هذا الامر وللوصول الى معرفة صاحب الحق يجب ان يوضع الخصوم في مركز يمكن من ابداء حججهم فتنشأ لكل منهم حقوق وعلى كل منهم واجبات وهو ما يظهر الخصومة كرابطة قانونية مركبة، وعليه يجب ان ترفع الدعوى ابتداءً على خصم قانوني، فالخصومة إحد أهم الشروط التي يجب على المحكمة ان تبحث عنها في مبدأ الدعوى ولو من تلقاء نفسها؛ لان البدء بالدعوى بين اثنين ليس بينهما منازعة هو اشتغال بما لا فائدة.[2] وبذلك فان الخصم هو من يلجأ تالى القضاء ويطلب تحريك الدعوى ومن ثم تبحث المحكمة في اركان وشروط قبول دعواه من حيث الخصومة والاهلية والسبب والمصلحة ومن ثم تفصل فيها اذا لم يتم الصلح او التنازل عن حقه في الدعوى كما يمكنه تركها وعدم المراجعة، وهذا بعكس الحضور الواجب على عضو الادعاء العام باعتبارهِ وكيلاً عن المجتمع في مراقبة تنفيذ القوانين وحماية الاسرة والطفولة من كل مايشكل تهديد للاداب والنظام العام ومسائل الحل والحرمة باعتبار الاسرة نواة المجتمع ويصلح بصلاحها ولم يمنحه حق تحريك الدعوى ابتداءً من قبلهِ وهذا بعكس ما منحه اياه القانون عندما تكون الدعوى من الحقوق العامة وغير مقيدة بشكوى أو طلب كما في الدعاوى الجزائية وقضايا الفساد المالي والاداري وذلك في (الفقرة أولا/ المادة خامساً) .

2-يطالب أطراف الدعوى كل منهم بمصلحته الشخصية وان كان ذلك على حساب مخالفة القانون، بينما نجد ان عضو الادعاء العام يطالب بتطبق القانون ومصلحتهِ في الدعوى مصلحة عامة ومعلنة ومعلومة للجميع ومحددة بنص القانون (المحافظة على الاسرة والطفولة) فهو اذاً لا يحقق مصلحة شخصية وبذلك لا يمكن للقاضي ابعاده عن الدعوى طالما ان هذهِ المصلحة متوفرة. ( ) وبذلك قضت محكة التمييز الاتحادية في عدة قرارات برد الطعن المقدم من عضو الادعاء العام لخروجه عن المصلحة العامة التي حددها القانون أو الهدف من وجوده أمام محاكم الاحوال الشخصية، إذ قضت في قرار لها: " ان حق السكنى حق شخصي مقرر للخصوم وهو يخرج من مندرجات حكم المادة (13) من قانون الادعاء العام..."[3] وان حكم المادة (13) هو ذاته المدرج في المادة السادسة من قانون الادعاء العانم النافذ. وفي قرار أخر قضت بأنه: " لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعية ش طلبت التفريق من زوجها المدعى عليه م للخلاف ... وان المدعية قد ارتضت بهذاالا ان المميز نائب المدعي العام أمام محكمة الاحوال الشخصية طعن بهذا

(1) د. عباس العبودي، قانون المرافعات المدنية- دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، ط1، دار السنهوري، لبنان، 2016، ص 230.

[2] د. ياسر باسم ذنون، الخصومة في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي الاول، في 30-2009/3/31, ص231.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 3240/شخصية أولي/2013 في 2013/4/15.

CC BY

الحكم تمييزاً وحيث ان الغاية والهدف النهائي من حضور الادعاء العام في دعاوى التفريق والدعاوى الاخرى الواردة في المادة 13/اولاً من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها ومتابعتها هو حماية الاسرة وحيث ان الحكم برد دعوى التفريق المقامة من احد الطرفين على الاخر يترتب عليه بقاء العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة بين المتداعين وبذلك فان الحكم المميز يؤدي الى حماية الاسرة وبخلاف ذلك فان الطعن بهذا الحكم من قبل الادعاء العام قد يؤدي بالنتيجة الى التفريق بين المتداعين مما يترتب على ذلك ليس حماية الاسرة وانما هدرها وهذا يتناقض مع مهمة الادعاء العام والغاية التي من اجلها اجاز له المشرع في الحضور دعاوى التفريق... عليه فليس من حق الادعاء العام الطعن في الحكم الذي يقضي برد دجعوى التفريق لذلك يكون الطعن التمييزي لا سند له من الشرع والقانون لذا قرر رده شكلاً ". [1]

3-بما ان أطراف الدعوى يطالبون بحقوق ومصالح شخصية لذا يمكنهم التصالح فيها أو التنازل عنها بما لا يشكل مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام والاداب العامة، بينما لا يمكن ذلك لعضو الادعاء العام؛ لانه هنا يمثل مصلحة المجتمع لا مصلحتهِ الشخصية. فهو يسعى اذاً الى تحقيي أهداف ومبادئ سامية محددة بالنص القانوني.

4-يتحمل عضو الادعاء العام المسؤولية القانونية في حالة عدم الحضور، كما تتحمل المحكمة المسؤولية في حالة عدم اخبار عضو الادعاء العام المنسب أمامها بالحضور في دعاوى تدخل ضمن واجبه القانوني ويجعل حكمها قابلاً للنقض. إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها على الطعن التمييزي المقدم من نائب المدعي العام " لدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن المؤرخ في 2018/1/2 انصب على قرار دائرة رعاية القاصرين المرقم (2131/ق) في 2017/12/3 ولعدم ربط مايشير الى تبلغ المميز بالقرار المذكور فان الطعن يعد واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبولهِ شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون... عليه فان المديرية المذكورة لم تبلغ الادعاء العام بقرار الرفض طبقاً لنص المادة 57 من قانون رعاية القاصرين لذا قرر نقضه..."[2] ، وان المادة 57 المشار اليها في القرار تنص على ان : " على مديريات رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض لها وفق المواد(43 و54 و55 و56) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها". وبذلك نقض القرار لمخالفتهِ للقانون.

5-يرد عضو الادعاء العالم بما يرد بهِ القاضي كما يمكنه التنحي وهذا غير متصور بالنسبة للخصوم .

وبناءًعليه يمكن القول ان حضور نائب الادعاء العام أمام محاكم الاحوال الشخصية باعتبارهِ رقيباً على الشرعية القانونية فيما يخص تطبيق القوانين التي تخص الاسرةوالطفولة ومايعزز هذا الرأي نص الفقرة رابعاً المادة (2) من قانون الادعاء العام النافذ التي جاء فيها الآتي (مراقبة تنفيذ الأحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون).

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2954/هيئة الاحوال الشخصية/2009 في 2009/9/24

[2] قرار محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد 8/حقوقية/ 2018 في 2018/1/8.

CC BY

المبحث الثاني

تجسيد دور الادعاء العام في دعاوى الحضانة

اولى المشرع العراقي عناية كبيرة بالمحضون فشرعت الكثير من النصوص المتعلقه به للمحافظة على بناء المجتمع بأحسن حال، إذ تشكل الاسرة والطفل نواة هذا البناء.، وتعتبر الحضانة مظهراً من مظاهر عناية التشريع بالطفولة، بحيث يكفل للطفل التربية الجسمية والخلقية والقيام بجميع شؤونه، لكونه بحاجة لرعاية خاصة وهو في مقتبل عمره وفي مرحلة البناء الجسماني والنفسي والذهني، ولهذا خص المشرع في الوالدين ــ الأم و الأب كونهما أقرب الناس اليه وأكثرهم رحمة وشفقه وتحمل لرعاية مصالح من هو بحاجة اليهم، لذا تعد الحضانة من اهم المسائل التي اكد عليها المشرع لغرض توفير حماية مادية ومعنوية للمحضون وحتى لا يقع اي تعسف او تعدي من قبل احد الزوجيين بأستخدام حقهما في الحضانة، خاصة وان هذه الدعوى يستتبعها دعاوى اخرى كأجرة الحضانة والمشاهدة.

ويتجسد دور الادعاء العام في هذا النوع من الدعاوى من ناحيتين موضوعية واخرى اجرائية، فأما الناحية الموضوعية فأنها تتأتى من خلال بيان الإطار المفاهيمي لدعاوى الحضانة وشروطها ومدتها وأجرة الحاضنة ومن بعدها نتطرق للناحية العملية، إذ سنسلط الضوء على مهام الادعاء العام وتجسيد دوره من خلال النصوص القانونية وما أثبته الواقع العملي من خلال القرارات القضائية. وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في الأول الإطار المفاهيمي لدعاوى الحضانة ودور الادعاء العام فيها من الناحية الموضوعية، والاخر سنخصصه للجانب الاجرائي.

المطلب الأول

تجسيد دور الادعاء العام من الناحية الموضوعية ووفقاً للإطار المفاهيمي لدعاوى الحضانة

ان المقصد الأساس من الحضانة للطفل الصغير هي الحفظ والرعاية والتربية، اذ تعد من الواجبات الأساسية التي تقع على الأبوين ــ ما دامت الزوجية قائمة بينهما ــ ولا تتحقق هذه الغاية الا بالتعاون فيما بينهم، لكن قد يحصل ان يختص أحد الأبوين او أجنبي محرم او حتى بعض دور الدولة بحضانة الطفل، وبناءًعليه سنتناول تعريف الحضانة وشروطها وذلك كلاً في فرع مستقل، نبين في الأول مفهوم الحضانة ونخصص الآخر سنخصصه لبيان شروط الحضانة.

الفرع الاول: تعريف الحضانة[1]

لم يضع قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المادة السابعة والخمسون تعريفاً للحضانة' اذ ترك الأمر للقضاء بمعالجة ذلك من خلال توظيف الآراء الفقهية الأكثر ملائمة لمبادئ الشريعة الإسلامية في تكييف الوقائع والمسائل المتعلقة بالزواج وما يترتب عليه من آثار، وقد يكون القضاء الملاذ الأمن لفض المنازعات الخاصة

([1]) لكون التعريفات اللغوية في اغلب الدراسات النظرية القانونية أصبحت كلاسيكية ومذكورة في اغلب الشروحات لذا سار الاتجاه على ان يشار اليها في الهوامش واستغلال متن البحث للجانب القانوني البحت، لذا فسنتطرق للتعريف اللغوي في هذا الهامش، الحضانة لغة : كلمة الحضانة مأخوذة من الحضن وهي الضم الى الجنب، وهي مصدر، حضنت الصغير حضانته، أي تحملت مؤنته وتربيته وهي مأخوذة من الحضن أي الجنب، وهما حضنان، الجمع احضان، ومنه الاحتضان، وهي احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها فتجعله في احد شقيها، ويقال حضن الصبي حضنا وحضانة أي جعله في حضنه، وحضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها وتسمى حاضنه . يقال أيضا حضنت المرأة ولدها اذا ضمته لنفسها وقامت بتربيته، كذلك يقال حضن الرجل الصبي أي رعاه وتولى تربيته فهو حاضن له، وأحق الناس بحضانة وتربية الطفل الصغير الذي لا يقوى على تدبر أموره الام ينظر : ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، ط /٢، المطبعة الاميرية بيولاق، مصر، ١٩٥٠، ص142.

CC BY

به.[1] فقدعرفها بعض فقهاء المسلمين بانها: " تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسهِ عما يؤذيه لعدم تمييزهِ، كالطفل والكبير المجنون". [2] وعرف فقهاء القانون الحضانة بأنها: "الالتزام بتربية الصغير ورعايتهِ والقيام بشؤونهِ في سن معين ممن له الحق بذلك". [3] أذاً الحضانة تتطلب وجود علاقة بين شخصين وهما المحضون (الطفل الصغير)، والحاضن (امرأة) وتشمل الأم، الجدة، أحد المحارم، الرجل (الأب)، الجد فما دون اذا تعذر وجود الأب او الجد أي (الأعمام والأخوال).[4]

وقد اوضح المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الفقرة أولاً من المادة السابعة والخمسون بأن: " الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك"، ويفهم من منطوق هدا النص ان الام هي الاحق بحضانة ولدها ما لم يوجد اي ضرر من الممكن ان يقع بحق المحضون. وهذا ما أكده القضاء العراقي بموجب القرارات القضائية بأن الحضانة حق للطفل وللأم معاً فاذا اسقطت الام حقها في الحضانة بقى حق الطفل .... وأن مسائل الحضانة من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها ولا يقبل التنازل عنها او التعامل بها في خلع او سواه، ان الحاضنة (الأم) لا تجبر على حضانة ولدها شرعاً، الا اذا تعينت لها، بان لم يوجد للطفل حاضنه غيرها من المحارم، فان وجدت حاضنه غير الأم من المحارم تقوم بحضانته فلا تتعين أمه لحضانته ولا تجبر عليها، اما اذا لم يوجد حاضنه من محارمه او وجدت فامتنعت فتعين أمه المدعي عليها لحضانته وتلزم بها[5]، وهذه الاحكام تنسجم مع نص المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. [6]

وبهذا يمكن القول ان الأم تجبر على حضانة الطفل الصغير اذا تعذر وجود غيرها، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق حتى في حالة الخلع إذا ما تضمن التنازل عن حضانة الولد لكون التنازل مخالف للنظام العام واذا لم يكن هناك اي سبب شرعي وقانوني فلا يمكن للأب ان يأخذ الصغير من حضانة الأم.

الفرع الثاني: شروط الحضانة

من خلال استقراء الاراء الفقهية وتوجه القضاء في محاكم الاحوال الشخصية وبالاضافة الى النصوص القانونية يمكن تحديد جملة الشروط بالنقاط الاتية:

(1) اما بقية قوانين الأحوال الشخصية العربية فقد خلت بعضها من تعريف الحضانة في حين أوردت غيرها تعريفاً مبسطاً للحضانة، نجد قانون الأحوال الشخصية المغربي رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ في مادته (٩٧) عرف الحضانة بأنها –: حفظ الولد مما يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته وتعليمه . كذلك قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤٣) عرف الحضانة بأنها: حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مـ ع حق الولي على الولاية على النفس .

(2) عبدالله بن قدامة . المغني . منشورات دار الكتاب العربي للنشر في بيروت . طبعة عام . ج9 . ص 301.

(3) د. فاروق عبدالله كريم . الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية . منشورات كلية القانون/جامعة السليمانية عام 2004 . ص263.

(4) حسين رجب مخلف، الحضانة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، بحث منشور في مجلة التقني، ع10، 2011، ص145.

(5) القاضي حسن كشكول وعباس السعدي، مرجع سابق، ص 249.

(6)إذ تنص ((–١ يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالف للنظام العام او الآداب العامة والأ كان العقد باطلا، –٢ ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الا ستثنائية)) .

CC BY

اولاً:- البلوغ [1]: يقصد بهذا الشرط هو ضرورة ان يكون الحاضن او الحاضنة (بالغ) لأن مسألة الرعاية وحفظ المحضون تتطلب ان يكون الحاضن اهلاً لها اي ان يكون بالغ ومدرك وواعي لمسألة الحضانة، وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية العراقي: " يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته "، والغاية التشريعية من هذا الشرط هو ان الحضانة تعني الرعاية والحفظ ويجب ان تعهد الى من هو أهلاً لذلك، فمن لا ولاية له على نفسه في سن معينة لا ولاية له على الغير، كالصغير غير المميز ما دون السابعة او مميز في سن العاشرة، او تجاوز هذا السن لكنه مصاب بعارض في الاهلية كالمجنون او المعتوه كون حكمهما حكم الصغير غير المميز محجوران لذاتهما وهم بحاجة للرعاية والاهتمام.

ثانياً: العقل: يشترط في الحاضن ان يكون بالغاً عاقلاً غير مجنون او معتوه؛ لان كلاهما محجور لذاته .وهذا ما اشار عليه الفقه الاسلامي "فلا حضانة لمجنون او مجنونه لتعذر ادارة شؤونها الخاصة فكيف الحال من ادارة شؤون الغير كالطفل الصغير الذي يكون بأمس الحاجة للرعاية والاهتمام[2]، وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق في فترة السبعينيات في قراراتها بأنه: " إذا كانت أم الصغير مصابة بنوبات الصرع تنتقل حضانة الطفل الصغير لأبيه.[3]

ثالثاً: الأمانة: يقصد بهذا الشرط هو تمتع الحاضن بالأخلاق الحميدة التي تنعكس ايجاباً او سلباً على سلوك المحضون، فالحاضن يمثل دور الأمين ومن تعذر عليه حفظ أمانته تعذر عليه حفظ محضونة، وبهذا تقاربت الآراء الفقهية الإسلامية بهذا الخصوص ووفقاً لاتجاهين. يرى الاتجاه الأول : ان (الفسق) هو المانع في الحضانة، اما الاتجاه الثاني : يرى الأمانة تتمثل بصورة عامة (المطلق) أي كل ما يؤثر على أمور المحضون[4]. وهذا الشرط أكدته محكمة تمييز العراق في قراراتها بالنص على ((ان الأمانة في الأم مفترضة، وعلى الخصم اثبات عكس ذلك لان الأمانة هي الأصل في الأم كونها أمينة وقادرة على تربية ولديها، ما لم يقدم دليلاً شرعياً وقانونياً يثبت خلاف ذلك)) [5]، كذلك اكدت محكمة التمييز الاتحادية بأن : " أن المدعى عليها قد فقدت شرطاً من شروط الحضانة الا وهو شرط الامانة لوجود مكالمات غرامية مع شخص اجنبي عنها، وبخصوص صدور قرا الافراج عنها فأن هدا لا ينفي قيامها بأفعال مخلة بالحياء لكون ان الرسائل صادرة من جهاز هاتفها وبهدا فهي لا تصلح للحضانة". [6] وبهذا يمكن القول ان شرط الامانة يتمثل بكل ما يؤثر في مصلحة وامور المحضون بصورة عامة ومطلقة.

رابعاً: القدرة على الحضانة : يقصد بهدا الشرط هو قدرة الحاضن البدنية، النفسية، والصحية، أي قابلية الحاضن على احتضان المحضون من حيث سلامة بدنه ونفسيته وخلوه من الأمراض المعدية –كالسل،الجذام والبرص– او النفسية – كانفصام الشخصية– وبدنية –كإصابته بشلل الاطراف او العمى او الصم او البكم ، علماً انه لا يمنع من استردادا

---

[1] ودلالة بلوغ الحاضن تختلف من الرجل عن المرأة فأما الرجل فيتمثل بظهور علامات الرجولة بانبات شعر الوجه والاحتلام او بلوغه سن الخامسة عشر فأكثر، واما المرأة فدخولها سن الحيض والقدرة على الإنجاب. ينظر القاضي عباس السعدي والقاضي محمد حسن كشكول، مصدر سابق، ص٢٤٥. القاضي سالم روضان الموسوي، دراسات في القانون، مؤسسة البينة للثقافة والاعلام، ٢٠٠٩،ص٢٤.

[2] – حسين رجب، مرجع سابق، ص149

[3] قرار محكمة التمييز ٨١٤ رش / ١٩٧٩ في ٤/٧/ ١٩٧٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد /٣ لسنة ١٠، ١٩٧٩، ص٤٣.

[4] السيد الحكيم، منهاج الصالحين، ج2، ص217.

[5] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم– 1728|هيئة موسعة|1985في 27\2\1985اشار اليه ابراهيم المشاهدي، قرارات قضائية، بغداد، 1989، ص99.

[6] قرار رقم 4314| هيئة الاحوال الشخصية| 2022 في 8|3|2022 (غير منشور).

CC BY

الحضانة إذا ما عادت لها القدرة ثانية بأثبات ذلك لأن القدرة على الحضانة مسألة متغيرة [1]، لكن إذا كانت من ضمن الامراض المستعصية كالصرع فأن الحضانة تنتقل الى الاجدر بحضانة الطفل وفق القانون وهدا اتجاه محكمة تمييز العراق التي بينت بأن : " أن حضانة الصغير تنتقل الى أبيه اذا كانت أمه مصابه بالصرع". [2]

خامساً:اتحاد الدين (الإسلام) : وهدا الشرط يتطلب ان يكون دين الحاضن مسلماً متى ما كان الطفل مسلماً وهدا اتجاه الشافعية، الا ان البعض من الفقه الاسلامي لم يشترط ذلك، وبهذا أخذ الحنفية والمالكية مع الخشية ان يألف الطفل الكفر مع مرور الوقت بالتلقين او سقيه الخمر او أكل ما هو محرم شرعاً، بينما اشترط الأمامية، والظاهرية، والزيدية اتحاد الدين في فترة الرضاعة، لما تقتضيه مصلحة الصغير وهي الأساس في اصل التشريع او إصدار حكم شرعي او قانوني ترجح فيه مصلحة المحضون على ما سواها من المصالح [3] ، علماً ان المشرع العراقي لم ينص على شرط اتحاد الحاضنة والمحضون للدين فأصبحت هذه النقطة محل خلاف واجتهاد، لكن اخذت محكمة التمييز بهذا الشرط إذ قررت بأنه: " اذا ظهر ان الصغيرة بحاجة ماسة الى من يرعاها من النساء فأنه لا يوجد هنالك ما يبرر أخذها من أمها طالما قد ثبت إسلامها وانها قائمة برعاية ابنتها ومعالجتها وإدخالها المدارس التي ارتضاها والدها في حياته" [4]، ومن جهتنا نجد ان اتحاد دين الحاضن والمحضون بالاسلام هو الافضل لمصلحة المحضون خاصة وان المحضون في فترة تطبع للقيم والاخلاق السامية التي غرسها دين الاسلام في احكامه .

سادساً: عدم زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون : ويتطلب هدا الشرط ان لا تتزوج الحاضنة من اجنبي، ويعود السبب في ذلك الى غاية دفع الضرر عن الصغير، مما يتطلب اظهار الوقائع ببصيرة القاضي المجتهد بمراعاة الأصلح للمحضون، فانه قد يكون له قريب مبغض له ولوالدته طامع بأملاكه مقابل زوج أم مشفق، او العكس ضرورة قيام الزوجة بأداء واجباتها تجاه الزوج الأجنبي قد تهمل من خلاله واجبها تجاه حضانة ولده[5]، وهذا هو اتجاه فقهاء المذاهب الإسلامية ما عدا مذهب الظاهرية؛ لأن الأم المطلقة المنقضية عدتها في الطلاق تسقط حضانتها لولدها الصغير اذا تزوجت بأجنبي، وأشترطت المذاهب الأربعة (الحنفية، الشافعية، الحنابلة، المالكية) ان يكون الزوج أجنبياً غير محرم للمحضون، اما الزواج بالرحم المحرم مثل عم المحضون أو جده، فاذا كانت جدته هي الحاضنة فلا تسقط الحضانة، في حين اطلق فقهاء الجعفرية الأمامية فأسقطوا عن الأم حضانة ولدها الصغير سواء كان الزوج محرم أم غير محرم – أي تحل له شرعاً بالزواج منها اذا كانت بنت–، وأشترط فقهاء الشافعية دخول الأجنبي بالزوجة الحاضنة دخولاً صحيحاً في حين لم يشترط بقية المذاهب ذلك، واختلفوا في الأرملة المنتهية عدتها من الوفاة فأسقطت المذاهب الأربعة حضانة الأرملة لولدها اذا تزوجت بأجنبي ولم يسقطها مذهب الأمامية فالأم عنده أحق بحضانة ولدها اذا مات ابوه وان تزوجت, اما مذهب الظاهرية فلا يرى سقوط حضانتها سواء تزوجت بمحرم ام بغيره وسواء كان كان والد

---

[1] قرار محكمة التمييز /٢٥٦ش٦٥/ في ٦/١٦/ ٦٥، قضاء محكمة التمييز، المجلد ٣، ص١.

[2] قرار محكمة التمييز /٨١٢ش٧٩/ في ٧/٤/ ١٩٧٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد ٤، سنة ١٠، ص ٤.

[3] القاضي عباس زياد السعدي والقاضي محمد حسن كشكول، مصدر سابق، ص٢٤.

[4] قرار محكمة التمييز /٢٨٣ش٧٧/ في ٢/١٩/ ٧٧، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد ٣، ٤ لسنة ٣٢، ص١٩٢.

[5] حسين رجب محمد مخلف، مرجع سابق، ص150.

CC BY

المحضون حياً أم متوفي[1],وقد اكد قانون الأحوال الشخصية العراقي من أن زواج الأم بغير قريب محرم من المحضون لا يسقط عنها حضانة المحضون عندها، وهذا ما أكدته المادة السابعة والخمسون (فـ٨ – ب–جـ) التي نـصت على ان: " اذا مات أبو الصغير فيبقى الصغير لدى أمه وان تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط:1– ان تكون الأم محتفظة ببقية شروط الحضانة. 2– ان تقنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الأم.3– ان يتعهد زوج الأم حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الاضرار به.

ج– اذا اخل زوج الأم بالتعهد المنصوص عليه في (م3) من البند (ب) فيكون ذلك سبباً بطلب التفريق من قبل الزوجة " وبهذا قضت محكمة التمييز بالقول بانه : " واذا كانت الصغيرة في دور الرضاع وفي حاجة لرعاية أمها المطلقة فلا تسلم لأبيها وان تزوجت أمها بأجنبي؛ لان مصلحة الصغيرة هي الأساس في إصدار أي حكم شرعي".[2]

وقد اشترطت المادة أعلاه ثلاث شروط فيما يخص زواج الحاضنة من اجنبي وهي ــ ان يتعهد برعاية وعدم الاضرار بالمحضون، وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن : " تقديمه طلب بعدم قدرته على رعايته للمحضون هو تناقض باقواله وبهذا تكون شروط الحضانة غير متوفرة". [3]

والخلاصة ان دور الادعاء العام يتجسد في هذه المسائل من خلال بيان الخطأ الذي تقع فيه المحكمة الموضوع عندما تجانب الصواب بمخالفتها قانوناً لهذه الشروط.

الفرع الثالث: مدة الحضانة

بين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، ان مدة الحضانة اتمام العاشرة من العمر وللمحكمة ان تأذن بتمديدها حتى أكمال الخامسة عشر متى ما ظهر لها بالوقائع والأدلة عند الرجوع الى تقارير أللجنان الطبية المختصة ان مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

اما من الناحية الشرعية فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدة الحضانة التي يكون الطفل الصغير بحاجة اليها اثناء فترة رعاية شؤونه الخاصة التي لا يقوى على القيام بها بنفسه، فقد ذهب فقهاء الحنفية بأن مدة الحضانة في الولد الذكر سبعة سنوات اما في الأنثى تسع سنوات وهو حد البلوغ الشرعي، اما فقهاء المالكية فقد اعتبروها حد البلوغ للولد الصغير الذكر بينما البنت حضانتها حتى تتزوج ويتم الدخول الصحيح بها شرعاً بالخلوة الصحيحة، اما فقهاء الشافعية فقد منحوا الأم حق الحضانة حتى يبلغ الصبي او البنت سن التمييز والإدراك سن العاشرة من العمر، اما فقهاء الحنابله فقد حددوها سبع سنوات سواء للذكر والأنثى ثلاث عشرة سنة. اما فقهاء الشيعة الأمامية فلهم رأيان: الرأي الأول يجد ان الأم أحق بحضانة الصبي الذكر مدة الرضاع وهي عامان والبنت سبعة سنوات بعدها ينتقل الحق الى الأب اما الرأي الثاني: فيجد ان مدة الحضانة سبعة سنوات لكليهما ذكر أم أنثى. [4]

([1]) عباس السعدي والقاضي محمد حسن كشكول، مصدر سابق، ص القاضي ٢٤٧. وحسين رجب محمد مخلف، مرجع سابق، ص151.

[2] قرار محكمة التمييز ١٤/ ش٧٤/ في ٩/ ١١/ ١٩٧٤، النشرة القضائية، العدد ٤، ص ١٩.

[3] قرار رقم 10547– هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية– 2021 في 16–8–2021(غير منشور).

(4) القاضي المتقاعد الدكتور – سامي حسين ناصر المعموري، المتمم في شرح قانون الاحوال الشخصية، العراق– بغداد، 2023، ص 172.

CC BY

الفرع الرابع: أُجرة الحضانة

لقد كفل الشرع والقانون للحاضنة أجرة تستحقها مقابل الجهد الممنوح للأم الحاضنة اذا كانت مطلقة وانتهت عدة طلاقها؛ لعدم شمول الزوجة القائمة زوجيتها مع زوجها أجره حضانة لكون ذلك من واجباتها، بالاضافة الى ذلك فتمنح أجره الحضانة للحاضنة الأجنبية اذا سقطت الحضانة عن الأم او كانت متوفية مع امكانية التنازل عنها مقابل الثواب، وبناء عليه فأن من يستحق أجرة الحضانة هي :- الأم الحاضنة على ان لا تكون الزوجية قائمة بينهما وبين زوجها والد المحضون، او في عدة الطلاق الرجعي، كون ذلك يحجب عنها شرعاً وقانوناً وقضاءأجرة حضانتها لأولادها لأنه من مقتضيات قيام الحياة الزوجية.

والحاضنة الأجنبية فانها تستحق الاجرة من وقت الاتفاق عليها او من وقت الحكم بها من القضاء اذا حصل خلاف في تحديد مقدارها لعدم الاتفاق عقداً اي انها تخضع لشروط عقد العمل بين من تجب عليه نفقة المحضون وبين الحاضنة المأجورة.

ويبدأ وقت استحقاق الأجرة من وقت قيام الحاضنة بالحضانة فعلاً بعد الانتهاء من عدتها سواء حصل ذلك بالاتفاق بينهما وبين والد المحضون او أصدرت المحكمة حكمها يحدد للام أجره حضانتها هذا في حالة ما إذا كانت الحاضنة أم الصغير – القول الراجح لدى الحنفية –. اما إذا كانت الحاضنة امراه أجنبية فانها تستحق الأجرة من وقت الاتفاق عليها او من وقت الحكم من قبل القضاء لصالحها، وان قامت بالحضانة قبل الاتفاق او حكم المحكمة لا يحكم لها بشيء عن المدة السابقة لحضانتها. [1]

وتجب أجرة الحضانة من مال الطفل الصغير إذا كان له مال او من مال من تجب عليه نفقة الصغير، لصغر سنة إذا لم يوجد لديه مال، إذا كان الأب موجوداً وقادراً على الانفاق على ابنه الصغير او من مال الأم اذا كان الأب متوفياً او حي غير مقتدر معسر مالياً، ان لم تكن الأم هي الحاضنة اما إذا كانت هي الحاضنة فلا أجره حضانة لها. [2]

ويتم تقدير أجرة الحضانة من خلال الاتفاق بين الحاضنة وعلى من تجب عليه نفقه المحضون او من خلال القضاء اذا تعذر الاتفاق وهذا اكثر ما يحصل بين الزوجة المطلقة المنتهية عدة طلاقها وبحضانتها ولدها الصغير وبين أبو الصغير، وتقدرها المحكمة بتقدير كل الوقائع المحيطة في الدعوى وعند إصدار حكم بها يصبح قرارها ملزماً للمدعي عليه للوفاء به من تاريخ اقامة الدعوى، وهذا واضح من نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي بينت بأن: " اذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقه المحضون في أجرة الحضانة قدرتها المحكمة، ولا يحكم باجرة الحضانة ما دامت الزوجية قائمة أو كانت الزوجة معتده من طلاق رجعي". وفي هذا الصدد قررت المادة (٣٨٤) عقوبات عراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، اثراً جزائياً ذي صله بأجرة الحضانة بالنص على ان: "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ ب أداء نفقه لزوجة او احد أصوله او فروعه او أي

---

[1] القاضي محمد حسن كشكول وعباس السعدي، مصدر سابق، 257.

[2] كذلك أوضحت المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بالنص : " أجرة الحضانة على المكلف بنفقه الصغير وتقدر باجرة مثل الحاضنة على ان لا تزيد على قدرة المنفق".

CC BY

شخص اخر او بأدائه أجره حضانة او رضاعه او مسكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين". [1]

المطلب الثاني

تجسيد دور الادعاء العام في دعاوى الحضانة من الناحية الاجرائية

لبيان دور الادعاء العام وفقاً للواقع العملي ينبغي ان نسلط الضوء على اجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالحاضنة من خلال مرورها بعدة اجراءات رسمها قانون الاحوال الشخصية وقانون المرافعات المدنية وتتمثل بمراحل متسلسلة من لحظة قبول القاضي للدعوى الى حين اصدار الحكم وتنفيذه.

إذ تبدأ هذهِ الاجراءات بتقديم عريضة الدعوى الى القاضي، ثم يأمر القاضي بتسجيلها في سجل الاساس ودفع الرسم القانوني عنها، ثم تعيين موعد للمرافعة وتبليغ الخصوم بهِ، وعندما تنتقل الدعوى لمرحلة النظر فيها تمر اثناء ذلك بمراحل تمهيدية وهي:

اولاً: البحث الاجتماعي : و يتم تحديد موعد للبحث الاجتماعي بعد تبليغ المدعي عليه بالحضور في مكتب الباحث الاجتماعي في يوم محدد، فلكل محكمة مكتب للبحث الاجتماعي مهمته الاساسية بعد التثبت من استمارة معدة مسبقاً للبحث الاجتماعي عن ظروف كلا الطرفين مع الاخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون المتنازع على حضانته، وعند دراسة الحالة تقوم الباحثة بزيارة ميدانية الى سكن كلا المتنازعين او الشخص الثالث ان وجد، وفي نهاية هذه الزيارة تقدم خلاصة الاجراءات العملية التي قامت بها مع النتيجة النهائية التي توصلت اليها من خلال بيان من هو الاصلح لحضانة المحضون، مع العرض أن هذا التقرير غير ملزم لمحكمة الموضوع لكن من الممكن الاستشهاد به لبناء حكمها اذا ما اقتعنت به المحكمة.

ثانياً: البينة الشخصية: يقضي قانون الاثبات أن على المدعي الذي يدعي في دعواه طالباً لحقه وفقاً للقانون إن يسند دعواه ببينة شخصية وفقاً للقاعدة الفقهية التي نص عليها المشرع العراقي ب ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)) وعليه فأن من يدعي بحضانة المحضون ان يسند دعواه بأنه الاقدر والاصلح والامين على مصلحة المحضون. وتستشف المحكمة ذلك من خلال قوة البينات المقدمة امامها. ثالثاً:- اللجنة الطبية النفسية والعصبية : للمحكمة ان تحيل طرفي الدعوى مع المحضون امام اللجنة الطبية لدراسة الحالة وتقديم تقريرها الطبي بخصوص حصول الضرر من عدمه اذا ما انتزعت الحضانة عن احد الطرفين، وهذا التقرير يعد تقدير فني يبديه اهل الخبرة من الاطباء النفسين المختصيين وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السابعة والخمسون من قانون الاحوال الشخصية، ولكن ما نجده في الواقع العملي ولخصوصية دعاوى الحضانة فأن المحاكم قد اجمعت على احالة المحضون الى هذه اللجان بل وان محكمة التمييز قد الزمت بعرض الطفل على اللجنة الطبية [2]، علماً انه واستناداً الى احكام المادة (94) من قانون الصحة العامة رقم 89 في 1981 فأنه من الممكن الطعن بقرار اللجنة الطبية لدى اللجنة الاستئنافية

([1]) المادة (384) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[2] قرار رقم 1789-شخصية- 1987 في 24-1-1987 اشار اليه القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، مرجع سابق، ص250.

CC BY

الدائمة في وزارة الصحة، مع العرض ان التقرير الذي تقدمه اللجنة الطبية والاستئنافية ليس ملزماً للمحكمة على ان تسبب قراراها وفقاً للقانون.

وما يهمنا هنا هو بيان تجسيد دور الادعاء العام في هذه المرحلة اذ يبزر من خلال بيان رأي لمدى موافقة قرار المحكمة لنص القانون ومن خلال معطيات الدعوى بعد الاطلاع عليها مع قرار المحكمة، وبهذا يتجسد دور الادعاء العام بكونه دور اجتماعي يوجه فيه القضاء على مصلحة المحضون وفقاً للاحتياجات الاجتماعية من خلال الرقابة والتصحيح، بأعتباره الجهاز المؤتمن على المصلحة الاجتماعية لغرض وصول القضاء الى درجة قريبة من الكمال التطبيقي للنصوص القانونية الملائمة للواقع[1].

وبهذا فأن للادعاء العام الحق بأن يطعن بأي قرار قضائي يخص الحضانة يرأى بأنه غير موافق للقانون اي ان تكون هناك مخالفة للقانون وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية : " من صميم مهام عضو الادعاء العام ممارسة دوره بالصفة التي اعطاها له القانون بالطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات القضائية اثناء المدة القانونية عند توفر احدى الحالات التي نصت عليها المادة (5- سادسا) من قانون الادعاء العام وبها يقبل طعنه شكلاً لكونه قدم من ذي صفة قانونية " [(2)]، وعلى هذا يقاس أهمية دوره في قضايا الأحوال الشخصية أيضاً وكما ذكر في المادة السادسة من قانون الادعاء العام النافذ, كذلك الحال فيما اذا لم يتم الطعن في القرار او رد شكلاً وفيه خرق واضح للقانون فأن من حقه تقديم الطعن لمصلحة القانون وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها بالقول: " أن الطعن بطريق التمييز في الاصل يرفع من قبل الخصوم وليس لغير الخصوم ذلك الا اذا كان هناك خرق للقانون من الاضرار بأموال الدولة او مصالحها او القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام فأنه يتم الطعن من قبل رئيس الادعاء العام عن طريق الطعن لمصلحة القانون"[(3)]

الخاتمة

في نهاية بحثنا وخوضنا في الجوانب النظرية والعملية لدور الادعاء العام في مسائل الاحوال الشخصية وتحديداً في دعاوى الحضانة التي هي أنموذج دراستنا توصلنا الى نتائج وتوصيات في هذا الموضوع سنبينها وكالتالي:-

أولاً: النتائج

1-ان الادعاء العام وبموجب ما تم توضيحه من أهداف في قانون الادعاء العام يصبو الى تحقيقها فيما يتعلق بحماية الاسرة والطفولة تبتعد بهِ شديد البعد عن صفة الخصم في الدعوى وتذهب بهِ الى انه جزء من الهيئة القضائية التي تسعى الى حماية المصالح وتوازنها سيما قي قضايا الحضانة، اذ ان المتنازعين هم ليسوا اعداء للطفل، بل ان كلا منهم يهدف الى ضم الطفل لحضانتة انطلاقاً من هدف الرعاية وبغض النظر عن البواعث الحقيقة فان مصلحة الطفل ستتأرجح بين أبويه ايهما أصلح، ويأتي هنا واجب القضاء في الترجيح ويساعده في ذلك عضو الادعاء العام المنسب

[(1)] اسراء سعيد, جمال ابراهيم. "منهجية القضاء الجزائي في تطوير القاعدة القانونية." *Journal of Legal Sciences* 36, .61-36 :(2021) 3 .no

[(2)] قرار رقم 12- هيئة موسعة مدنية- 2023 في 25-1-2023 (غير منشور).

[(3)] قرار رقم 9720-هيئة مدنية-2022 في 27-11-2022.(غير منشور).

CC BY

أمام المحكمة إذ سيوضح للقاضي ماقد يشوب الصورة امامه للوصول الى الترجيح الأصح والذي فيه فعلاً مصلحة المحضون.

2–ان المصلحة التي ينطلق منها عضو الادعاء الهعام في دعاوى الحضانة ليس فقط مصلحة المحضون فقط، وانما هناك مصلحة أخرى تتمثل في المصلحة العامة المنطلقة من ان الطفل والاسرة هما نواة أي مجتمع، فبصلاحهما يصلح المجتمع والعكس يفسد المجتمع، لذا فان الادعاء العام دوره مزدوج الهدف والمصلحة.

3–على الرغم من ان هذا الدور ممنوح لعضو الادعاء العام بموجب القانون الا ان النص تنقصه دقة الصياغة التشريعية وضعف قوة الالزام فيه مع عدم وضوح الجزاء المترتب على عدم تنفيذ ما ورد في النص، إذ على الرغم من ان النص على ضرورة حضور نائب المدعي العام أمام محاكم الاحوال الشخصية في بعض دعاوى الاحوال الشخصية واعطاه الحق بتقديم الطلبات والطعن في الاحكام والقرارات الصادره، الا انه لم يبين مصير هذهِ الاحكام والقرارات في حالة عدم حضور نائب المدعي العام أمام المحكمة، هل ينقض القرار، أم يصحح بتقديم مطالعة لاحقة يبين فيها موقفهِ من الدعوى أو الحكم الصادر فيها.

ثانياً: التوصيات

1–أول ما نوصي بهِ ولتعظيم وتعزيز دور الادعاء العام أمام محاكم الاحوال الشخصية بشكل عام هو تعديل نص المادة السادسة من قانون الادعاء العام النافذ وبيان الاثر المترتب على الحكم او القرار الصادر دون حضور نائب المدعي العام، وبذلك سوف نعزز أهمية دوره في دعاوى الاحوال الشخصية بشكل عام.

2–اعطاء دور للادعاء العام في مراقبة شؤون المحضون خلال فترة الحضانة، والزام الحاضن بتقديم تقارير دورية لنيابة الادعاء العام مع اعطاء الصلاحية لنائب المدعي العام للتأكد من صحة التقرير المقدم بالاستعانة بالاجهزة المجتمعية، سيما ما يحدث الان من كوارث انسانية بحياة الطفل تصل الى انهاء حياتة سواء كان في حضانة والده أو والدتهِ وغالبها وصلت الى ان تصبح قضية رأي عام واثارت سخط وحفيظة المجتمع لبشاعتها.

3–جعل جهة الاختصاص بنظر الشكاوى المقدمة بمسائل الحضانة وبشكل أولي لنائب المدعي العام المنسب أمام محكمة الاحوال الشخصية ليتولى تدقيقها وابراز مصلحة المحضون في تلك الشكوى ومن ثم رفعها مع مطالعته الى الجهة المختصة لاتمام الاجراءات.

المراجع

أولاً: الكتب

أ- كتب اللغة

1- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، بلا سنة نشر.

2- معجم اللغة العربية المعاصرة ومعجم الغني منشور على شبكة المعلومات الانترنت.

ب- كتب الفقه والقانون

1- ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، ط /٢، المطبعة الاميرية بيولاق، مصر، ١٩٥٠.

2- ابراهيم المشاهدي، قرارات قضائية، الاحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، 1989.

3- حمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة- الكويت، 1983.

4- القاضي سالم روضان الموسوي، دراسات في القانون، مؤسسة البينة للثقافة والاعلام، ٢٠٠٩.

5- القاضي المتقاعد الدكتور – سامي حسين ناصر المعموري، المتمم في شرح قانون الاحوال الشخصية، بغداد، 2023.

6- عبدالله بن قدامة . المغني . منشورات دار الكتاب العربي للنشر في بيروت . ج9، بلا سنة نشر.

7- . عباس العبودي، قانون المرافعات المدنية- دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، ط1، دار السنهوري، لبنان، 2016.

8- د. فاروق عبدالله كريم . الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية . منشورات كلية القانون/جامعة السليمانية عام 2004

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1- تيماء محمود، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.

2- أحمد مردان، المصلحة المعتبرة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، 2000.

ثالثاً: البحوث والدراسات

1- حسين رجب مخلف، الحضانة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، بحث منشور في مجلة التقني، ع10، 2011.

2- د. ياسر باسم ذنون، الخصومة في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي الاول، في 30-2009/3/31.

خامساً: الدساتير والقوانين

1-دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2-قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 المعدل.

3-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

4-قانون الأحوال الشخصية المغربي رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٥٧.

5-قانون الأحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

6-قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.

7-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

سادساً: القرارات

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (112/اتحادية/2021) في 2021/11/9.

2- قرار رقم 12- هيئة موسعة مدنية- 2023 في 25-1-2023 (غير منشور).

3- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 3240/شخصية أولي/2013 في 2013/4/15.

4- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2954/هيئة الاحوال الشخصية/2009 في 2009/9/24.

5- قرار محكمة التمييز ٨١٤ رش / ١٩٧٩ في ٤/٧/ ١٩٧٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد /٣ لسنة ١٠، ١٩٧٩

6- قرار رقم 4314| هيئة الاحوال الشخصية| 2022 في 8|3|2022 (غير منشور).

7- قرار محكمة التمييز /٢٥٦ش٦٥/ في ٦/١٦/ ٦٥، قضاء محكمة التمييز، المجلد ٣ .

8- قرار محكمة التمييز /٨١٢ش٧٩/ في ٤/٧/ ١٩٧٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد ٤، سنة ١٠ .

9- قرار محكمة التمييز /٢٨٣ش٧٧/ في ١٩/٢/ ٧٧، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد ٣، ٤ لسنة ٣٢

10- قرار محكمة التمييز ١٤/ ش٧٤/ في ٩/ ١١/ ١٩٧٤، النشرة القضائية، العدد ٤.

11- قرار رقم 10547- هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية- 2021 في 16-8-2021(غير منشور).

12- قرار رقم 9720-هيئة مدنية-2022 في 27-11-2022.(غير منشور).